البنك الإسلامي للتنمية
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

دور الدولة في تحقيق

أهداف الاقتصاد الإسلامي

تقديم الصفحة

تقديم

يهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لأعضائه من الدول ، وللمجتمعات الإسلامية عامة ، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية الغراء. ومثل هذا الهدف يتطلب فيما يتطلب بذل الكثير من الجهد في مجال إعداد البحوث النظرية والتطبيقية ، وترقية المعارف والقدرات البشرية ، وتطوير نظم تقنية المعلومات في مختلف المجالات الاقتصادية والمصرفية الإسلامية. ومن أجل ذلك فقد أنشأ البنك في عام 1401هـ (1981م) المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ليضطلع بما تقدم ذكره من مهام.

وقد استحدث المعهد ، إلى جانب ما شرع في ممارسته من نشاط بحثي وتدريبي وبرامج في مجال تقنية المعلومات ، العديد من البرامج الأخرى الهادفة إلى دعم وتشجيع الأنشطة الاقتصادية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم. تهدف تلك البرامج إلى النهوض بالمعارف والخبرات على مستوى العالم الإسلامي ، وتعبئة موارد الأمة للنهوض بها اقتصادياً واجتماعياً ، من خلال الالتزام الجاد بما اختطه الشرع الإسلامي القويم من مبادئ وأحكام.

ومن الأنشطة التي عمد المعهد إلى مزاولتها جائزة البنك الإسلامي للتنمية التي يتم منحها سنوياً بالتعاقب بين الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية ، وتهدف إلى تقدير الجهود الإبداعية في هذين المجالين ، ومكافأة المبدعين فيهما وتشجيعهم.

وقد منح البنك جائزة الاقتصاد الإسلامي للعام 1415هـ معالي الدكتور / محمد عمر زبير ، تقديراً لجهوده الرائدة ومساعيه الجادة في سبيل تطوير علم الاقتصاد الإسلامي الحديث ، ورعايته للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي الذي عقد بمكة المكرمة في العام 1976م ، وما تلاه من مؤتمرات وندوات مماثلة كان لها قصب السبق في إرساء دعائم النشاط الأكاديمي في مجال الاقتصاد الإسلامي ، وتهده بالدعم والرعاية للعديد من مؤسسات البحث العلمي والدوريات المتخصصة في ذات المجال.

واحتفاء بتلك المناسبة ، طلب من معالي الدكتور / محمد عمر زبير إلقاء محاضرة موضوعها " دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي ".

ويسر البنك الإسلامي للتنمية أن يضع بين يدي القارئ الكريم تلك المحاضرة القيمة ، مبتهلاً إلى ا العلي القدير أن يحقق بنشرها تعميم الفائدة.

يستهل معالي الدكتور محاضرته بالحديث عن مفهوم الدولة في الإسلام وما يتعلق به من أحكام فقهية ، مهتدياً في ذلك بما ورد في القرآن الكريم والسنة المطهرة من نصوص. ثم ينتقل إلى الحديث عن أهداف الاقتصاد الإسلامي ، فيورد منها تحقيق الضمان الاجتماعي ، وإحداث التنمية الاقتصادية الشاملة المتوازنة ، والحفاظ على التوازن الاجتماعي.

وينتقل معاليه بعد ذلك إلى استكشاف الوسائل التي تستطيع الدولة أن تستخدمها في تحقيق ما سبق ذكره من أهداف ، فيتناول في تلك الناحية دور الزكاة ، وإيرادات الدولة العامة ، والتوظيف على الأغنياء.

وفي الخاتمة يبرز المحاضر أهمية الحاجة إلى نظرة مستقبلية واجتهاد جديد في هذا الصدد ، ويخلص إلى أن القضية الأساسية التي احتلت حيزاً كبيراً من محاضرته هي قضية التوازن الاجتماعي.
هذه القضية ، يرى المحاضر أنها قضية المستقبل والمصير ، وقضية العدالة والحرية ، وهي فوق هذا وذاك قضية تتطلب تحقيق العديد من التوازن بين القطاعين الخاص والعام ، وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وبين قوة رأس المال وقوة العمل ، وبين قوة الحاكم وقوة المحكومين ، وبين الحاضر والمستقبل ، وبين تحقيق العدل وتحقيق الحرية.

وإن البنك ليأمل أن يؤدي نشر هذه المحاضرة القيمة إلى شحذ الهمم ، واستشارة الأذهان ودفعها إلى مساهمات أخرى ، تفضي بإذن ا تعالى إلى سبر أغوار هذا الموضوع الحيوي المهم ، وتعين على استجلاء ما احتجب من أبعاده.

و تعالى الشكر والحمد من قبل ومن بعد..

د. معبد علي الجارحي
مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

محاضرة

أ.د. محمد عمر زبير

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

قبل أن أبدأ في عرض دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي أود أن أعرض المنهجية التي سوف أستخدمها في الترجيح بين الآراء المختلفة والتي وردت في تراثنا الفكري حول دور الدولة فيما بين موسع لدورها ومضيق له. فقد اعتبرت أن تحقيق المصلحة العامة هو أحد أهم المقاييس والمعايير التي يرجح بها التدخل من عدمه أو التوسع والتضييق لهذا الدور. ومفهوم المصلحة العامة مفهوم واسع ومرن يتأثر بتأثر أحوال الزمان والمكان. ولهذا فعند المقارنة عن مدى سعة هذا الدور وضيقه يجب أخذ ظرف الحياة المعاصرة التي نعيشها والتي أنتجت أنماطاً لسلوك الإنسان في شؤون الاستهلاك والإنتاج والتداول والاستثمار مغايرة تماماً مختلفة عما كانت عليه الدولة في عصورها الأولى مما أدى بأن تكون التدابير التي اتخذتها الدولة في العصور الأولى والتي كانت مستوحاة من قواعد سلوك وأخلاقيات ذلك العصر ، ومن الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت سائدة حينئذ ، غير كافية لأن تعالج ظرفنا الراهن حيث إن التغييرات التي حصلت كانت من الضخامة والعمق مما يستدعي نتائج مغايرة تماماً عن تلك النتائج التي أدى إليها ذلك النموذج. ويجب أن لا يفهم من هذا إطلاقاً بأن الأحكام والقواعد والأسس التي حكمت ذلك النموذج غير صالحة لتحكم ظرفنا المعاصر. فالشريعة حاكمة في كل زمان ومكان ولكن الظروف التي استجدت قد أحدثت من المصالح والمفاسد ما يستدعي اجتهاداً جديداً في ضوء الأحكام الثابتة والظروف المتغيرة.

إن مفهوم المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية مع سعته ومرونته وتأثره بقيم وأحوال الزمان والمكان هو مفهوم منضبط بضوابط محكمة وضعتها الشريعة حتى لا تكون المصلحة وهمية وحتى لا تعارض نصاً قطعياً ، وحتى تكون المصلحة مصلحة تحقق مقاصد الشرع. ودور الدولة هو من باب حق الوالي في استخدام السياسة الشرعية في تحقيق الأهداف التي تحقق المصلحة العامة.

" والسياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى ا عليه وسلم ولا نزل به وحي ، ومن قال لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فقد غلط وغلط الصحابة ".

وقد قال ابن القيم في الطرق الحكمية : " وهذا موضع مزلة أقدام ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيقوا الحقوق وجرأوا أهل الفجور على الفساد وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع ولعمر ا إنها لم تناف ما جاء به الرسول صلى ا عليه وسلم وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم. والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر. وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافي حكم ا ورسوله وكلتا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث ا به رسوله وأنزل به كتبه فإن ا سبحانه وتعالى أرسل رسله وأنزل كتبـه ليقوم النـاس

بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع ا ودينه وا سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وإماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه وتعالى بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له ، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي جزء من أجزائه ، ونحن نسميها سياسة تعباً لمصطلحكم وإنما هي عدل ا ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات ".. (أعلام الموقعين) ص372.

ولما كانت السياسة الشرعية تحتاج إلى اجتهاد من الحاكم أو من أهل الاجتهاد الذين هم أهل الحل والعقد وهم الاقتصاديون والفقهاء بالنسبة لموضوعنا هذا الذي ندرسه، وحيث إن تخريج الأحكام الاجتهادية يجب أن يكون في ضوء تلك المتغيرات الكبرى التي شكلت الحياة والتي قد شملت الثابت منه والمتغير ، فإن هذا يستدعي اجتهاداً جديداً يواكب هذه التغيرات. ولا يعني هذا أن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام قاصرة عن تناول هذه الأحداث لأن أحكامها الثابتة المتناهية لا يمكن تنزيلها على الوقائع الجديدة المستحدثة غير المتناهية فإن هذا المفهوم قاصر عن أن يستوعب مقاصد الشريعة وحكمها فيما جاءت به من أحكام فرعية وجزئية ثابتة لتحكم أفعال العباد في أمور العبادات وهي أحكام توقيفية لا يصح فيها التبديل والتغيير لأن إرادة الشارع في الأصل هو تثبيت أحكامها.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

إلا أن الشريعة قد جاءت أيضاً بأحكام أخرى للمعاملات معللة بتحقيق المنافع ودرء المفاسد ، والحكم فيها يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فأينما وجدت العلة التي مقصدها تحقيق المصلحة وجدت الحكم. وأينما انتفت العلة التي مقصدها دفع المفسدة انتفى الحكم. كما أن الشريعة أتت بقواعد كلية لاستنباط الأحكام مدارها هو تحقيق المصالح ودفع المفاسد. وقد تركت منطقة واسعة هي مدار الاجتهاد لمراعاة الظروف المتغيرة. وتعليل الأحكام هذا قد فتح آفاقاً واسعة متجددة على مر الزمان باستخدام القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وغيرها من وسائل للوصول إلى الحكم فيما لا نص فيه.

وبما أن الشريعة الإسلامية مهيمنة على جميع التصرفات والمعاملات وسائر العلاقات الداخلية والخارجية ، فإن دائرة الاجتهاد تتسع لتشمل كل هذه التصرفات والعلاقات، مما يستدعي اجتهاداً جديداً يعتمد على تحقيق غاية الشرع التي هي المصلحة. فحيث ما وجدت المصلحة فثم شرع ا كما يقول الأصوليون. فالسياسة الشرعية كما يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف هي " تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار مما لا يتعدى حدود الشرع وأصوله وإن لم تتفق وأقوال الأئمة المجتهدين ، وبعبارة أخرى متابعة السلف الأول في مراعاة المصالح ومسايرة الحوادث ، والمراد بالشؤون العامة للدولة كل ما تتطلبه حياتها من نظم سواء كانت دستورية أم مالية أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية ، وسواء كانت من شؤونها الداخلية أم من علاقاتها الخارجية.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

فتدبير هذه الشؤون والنظر في أسسها ووضع قواعدها بما يتفق وأصول الشرع هو السياسة الشرعية ، وليس يوجد مانع شرعي من الأخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أي شأن من شؤون الدولة ما دام لا يتعدى حدود الشريعة ولا يخرج عن قوانينها. وأداة هذا الاجتهاد هي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والقياس والاستحسان والإجماع وكل مصادر استنباط الأحكام بما في ذلك المصلحة المرسلة وسد الذرائع ، والمصلحة المرسلة كما قال بها جمع من العلماء والفقهاء هي المصلحة التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها. ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة رضوان ا عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار ".

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

ربما يبدوا لبعض القراء أنني قد أطلب في تفاصيل قواعد وأدلة استنباط الأحكام في موضوع اقتصادي هو دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي ولا غرو ولا عجب في ذلك لأن الأحداث الجسيمة والمشاكل الاقتصادية الضخمة التي تولدت في عصرنا الحاضر أحدثت من القضايا الكثيرة مثل التضخم الجامح والبطالة الإجبارية وتركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس وأنواع من الاحتكارات لم تعرفها الأجيال السابقة ، كل هذه الأمور المستجدة تستدعي المقارنة والترجيح بين السياسات المختلفة التي تعالج مثل هذه المشاكل وأساس الترجيح في هذا الأمر هو استخدام موازين ومقاييس المصلحة لأن كل تلك السياسات هي من أمور السياسة الشرعية.

مفهوم الدولة في الإسلام وأحكامها

بعد استعراضنا لمنهجية البحث وقواعد الترجيح التي سوف نستخدمها في ما إذا تعارضت آراء الفقهاء ، لابد لي من تحديد مفهوم الدولة في الإسلام أو دار الإسلام كما تسمى في المصطلح القديم ، وهي عبارة عن دولة تحكم الإسلام وهي كما يعرفها الفقهاء بالبلد الذي يسود فيها الحكم الإسلامي وتجري فيه أحكام ، ومن هذا المفهوم يتحدد الأساس الدستوري والقانوني لوجود الدولة ومن ثم يتحدد أيضاً واجباتها وحقوقها وشكلها القانوني وعلاقة الحاكم والمحكوم. يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه (السياسة الشرعية) : "اتفقت كلمة علماء القانون على أنه لابد من تحديد علاقة الأمة الحاكمة بالأمة المحكومة حتى يمكن التوفيق بين سلطان الحاكم وحرية المحكوم ومن اختلاف هذه العلاقات اختلفت أشكال الحكومات وتنوعت إلى دستورية واستبدادية وتعددت أشكال كل واحدة من النوعين.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

والناظر في آيات القرآن الكريم وصحاح السنة يتبين أن الحكومة الإسلامية دستورية وأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد وإنما هو للأمة ممثلة في أولي الحل والعقد لأن ا سبحانه وتعالى جعل أمر المسلمين شورى بينهم وساق وصفهم بهذا مساق الأوصاف الثابتة والسجايا اللازمة كأنه شأن الإسلام مقتضياته ، فقال عز من قائل في سورة الشورى: { *والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون* }.[1]

---

(1) سورة الشورى ، الآية 38.

وأمر الرسول المعصوم أن يشـاور في الأمر ، فقال سبحانـه وتعالى { *فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر* }.[1]

ووردت في السنة عدة أحاديث تدعو إلى الشورى وكأن عمله صلى الله عليه وسلم وسنن الراشدين من بعده على التشاور وعدم الاستقلال بالأمور. ولما كان النظام الإسلامي يقوم على مبادئ الحرية والعدل والشورى التي تعتبر أساس هذا النظام فإن هذه المبادئ هي التي تحدد جوهره وتحدد له طابعه وميزته الخاصة ، فقد ركز الإسلام على هذه المبادئ وأعتبر وجودها أمراً حتمياً لتحقيق وجوده ، وبدونها يفقد النظام بناءه وشرعيته.

ومن ذلك يتبين لنا أن الأركان التي يتحقق بها وجد الدولة وقيامها هي شعب يقيم في رقعة معينة من الأرض ، وشخصية معنوية يتمتع بها هذا الشعب ويمثلها صاحب السلطان ، ونظام يخضع له ويبين طبقة الحكام ، واستقلال سياسي يجعل هذا الشعب قائماً بذاته لا تابع لدولة أخرى ". (نظام الحكم في الإسلام ـ الدكتور محمد يوسف موسى).

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

فحينما نتحدث عن دور الدولة في تحديد أهداف الاقتصاد الإسلامي نعني بذلك المصطلح الدارج الذي يقصد به السلطة التنفيذية أو الحاكم أو ولي الأمر.

---

[1] سورة آل عمران ، الآية 159.

أهداف الاقتصاد الإسلامي

يتفق كثير من الاقتصاديين[1] الذين درسوا النظام الاقتصادي في الإسلام على أن الأهداف الكبرى للنظام الاقتصادي هي :

1. كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد (الضمان الاجتماعي)
2. تحقيق القوة والعزة الاقتصادية (التنمية المتوازنة والشاملة).
3. تخفيف التفاوت في الدخل والثروة بين الناس (التوازن الاجتماعي).

وهناك أهداف أخرى مشتقة من هذه الأهداف كالتوظيف الكامل ، ومكافحة التضخم ، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وغيرها.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

وفي نظرنا أن تحقيق الأهداف الرئيسية يتضمن تحقيق غيرها من الأهداف بالتبعية ولذلك فإن الدراسة سوف تتركز حول ثلاث قضايا جوهرية ومركزية بالنسبة للنظام الاقتصادي الإسلامي هي : الضمان الاجتماعي ، التوازن الاجتماعي ، والتنمية الاقتصادية ، وستكن دراستنا بالنسبة للضمان الاجتماعي موجزة لأن أغلب الدراسات الاقتصادية السابقة تتفق حول تحقيق هذا الهدف وتقدم الوسائل الكفيلة لتحقيقه ، ولا يثار جدل حول مبدأ الضمان الاجتماعي ؛ لذا فإن دراستنا سوف تكون بشكل موسع ومفصل على موضوع التوازن لأن أمر التوازن يثير جدلاً واسعاً حول مشروعيته ، وسوف نحاول تقديم الأدلة الكافية التي تستوجب تحقيق هذا الهدف.

---

(1) الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقاء " السياسة الاقتصادية والتخطيط في الاقتصاد الإسلامي ".

الضمان الاجتماعي :

إن كفالة حد أدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع ليس حد الكفاف وإنما حد الكفاية هو أصح الأقوال لأن حد الكفاف يقاتل عليه المضطر لدفع غائلة الهلاك عن نفسه ، أما حد الكفاية فهو الحد الذي تكون فيه مسؤولية تحقيق هذا الهدف إما مسؤولية مباشرة تقع على الأفراد من باب التكافل الاجتماعي أو ما يسميه رجال الفقه الإسلامي حق القرابة ، حق الماعون ، حق الضيافة. وغما أن تكون المسؤولية جماعية تقع على المجتمع بكامله وتقوم به الدول نيابة عن أفراد الأمة وتمثلهم في تحقيق ذلك.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

وحد الكفاية هذا هو حق مشروع لجميع الأفراد حين عجزهم عن تحقيق هذا الحد لأسباب خارجة عن إرادتهم كالمرض والعجز وكبر السن وعدم وجود فرص للعمل ، وهنا تقع المسئولية على المجتمع والدول لتحقيق الحد الذي يكفل لهم مستوى لائقاً للمعيشة (يلحقهم بالناس). يقول الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية): " فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى ". كما يقرر الإمام الماوردي حد الكفاية ويجعله القاعدة فيقول " تقدير العطاء معتبر بالكفاية ". ويقول الإمام السرخس في كتابه (المبسوط) : " وعلى الإمام أن يتقي ا في صرف الأموال إلى المصارف فلا يدع فقيراً إلا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه عياله ، وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء أعطى الإمام ما يحتاجون له من بيت المال ". ويقول الإمام الشاطبي في كتابه (الموافقات) : " الكفاية تختلف باختلاف الساعات والأحوال ".

من هذا يتضح لنا أن حد الكفاية هو حد نسبي غير مستقر يتطور بتطور المجتمع الذي ما تفتأ فيه حركة التحول والتبدل من تغيير حاجيات الأمس إلى ضروريات اليوم وتحسينيات الأمس إلى حاجيات اليوم ، وهكذا في حركة دائبة تصاعدية يرتقي معها هذا الحد برقي المجتمع وتقدمه.

هذا الارتقاء والارتفاع الدائب في مستوى هذا الحد الذي يجب على المجتمع كفالته وضمانه لكل أفراد المجتمع يؤدي إلى اتساع الفجوة بين طبقة الفقراء والأغنياء إذا ما أحجمت الدول عن التدخل الفعال لتصحيح هذا الخلل الذي تحدث آلية السوق لو تركت حرة بدون قيود ، وهذا الموضوع المهم والحساس سيكون محل دراستنا بإذن ا تعالى عندما نتحدث عن الهدف الثاني الذي هو تحقيق التوازن بين طبقات أفراد المجتمع ، والإشارة إليه هنا في باب التكافل والتضامن من حيث إن حركة الحياة أو التمدن والتحضر كما يسميها ابن خلدون تجعل الدولة في سعي دائم لتحقيق هذا المستوى الذي ما تكاد تقترب منه حتى يبعد عنها ، ولذا فيه في سباق دائم خصوصاً في حالة النمو السريع الذي يوجب على الدول تحقيق مستويات عليا من حد الكفاية مع كل تقدم حضاري.

وقد أدرك الإمام الشاطبي في موافقاته المهمة الأساسية للدولة إزالة الفقر عن الأمة والوصول إلى الغنى. وقد فسرت الشريعة الحد الفاصل الذي يحقق مستوى الكفاية بيسر المعيشة للفرد إلى درجة تلحق بمستوى الناس ، والأدلة على ذلك من النصوص والآثار كثيرة لا نحتاج معها إلى استخدام قواعد المصلحة المرسلة للبرهنة على وجوب تحقيق هذا الهدف.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

روى مسلم من حديث قبيصة بن المخارق أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : " لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحاجة من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش. فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً".

قول سيدنا عمر رضي ا عنه : " إذا أعطيتم فأغنوا ".
وقول سيدنا على رضي ا عنه : " إن ا فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراؤهم ".

هدف تحقيق التنمية الشاملة والمتوازنـة

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

يعتبر هذا الهدف من الأهداف في النظام الاقتصادي الإسلامي وتحقيقه يترتب على عقد الاستخلاف الذي كلفنا به البارئ سبحانـه وتعالى لعمارة الأرض وإصلاحها {*هو أنشأكم من الأرض وأستعمر فيها*}[1].. { *ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها* }.[2] والسؤال المهم والملح الذي يرد يتعلق بكيفية هذا الإعمار والإصلاح ، وهل يمكننا أن نتبنى النماذج التنموية التي استخدمتها الدول المتقدمة لتحقيق نموها الاقتصـادي سـواء منها النمـوذج الغربي - هرود - دومر وغيره من النماذج التي تعتمد على الاقتصاد الحر أو النموذج الاشتراكي الذي يعتمد على التخطيط الاقتصادي وعلى تملك وسائل الإنتاج.

---

[1] سورة هود ، الآية 61.
[2] سورة الأعراف ، الآية 56 ، الآية 85.

إن أي أسلوب يحقق أهداف المجتمع الإسلامي ولا يتعارض مع أسسه العامة يمكن قبوله من حيث المبدأ ؛ لأن الحقيقة ضالة المؤمن ، فأينما ودها فهو أحق بها. ولكن الدراسة المتعمقة لتلك النماذج تشير بأن الشروط الموضوعية التي أدت إلى نجاح تلك النماذج لا تتوفر بالنسبة للبلدان النامية ، كما أنها تحمل قيماً قد تتعارض مع قيمنا الإسلامية حيث إن الترابط يبدو بكل وضوح في الكتابات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية بين القيم الأخلاقية ومعايير السلوك وبين التحليل الاقتصادي ، فلا يمكن اعتبار تلك النماذج محايدة بالنسبة للقيم المفروض تواجدها في نموذجنا الإسلامي.

إن التنمية بمفهومها الاقتصادي تتطلب توافر عناصر عديدة ، ليس عنصر رأس المال أو التراكم الرأسمالي هو العنصر الوحيد والمهم في التنمية ، بل إن النظام الاجتماعي بما يشمل من قواعد للسلوك وبما يحتوى من مؤسسات اجتماعية وثقافية وتربوية بالإضافة إلى نظرته الكلية لعلاقة الإنسان با وبالكون وبالإنسان. ونظرة الفرد لهذا الكون ولمهمته وغايته من هذا الوجود ، كل هذه الأمور تجعل للتنمية مفهوماً وأهدافاً خاصة تؤثر بشكل كبير على شكل ونموذج التنمية ويجعل له طابعاً فريداً متميزاً. ولهذا فقد فشلت تجارب الدول الإسلامية التي استعارت النماذج الغربية للتنمية سواء النموذج الرأسمالي أو الاشتراكي في تحقيق التنمية والتقدم الاقتصادي المنشود في الدول النامية.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

يقول الأستاذ باقر الصدر في كتابه (اقتصادنا) : "إن حاجة التنمية الاقتصادية إلى منهج اقتصادي ليس مجرد حاجة إطار من أطر التنظيم الاجتماعي تتبناه الدولة فحسب ،

بحيث يمكن أن توضع التنمية ضمن هذا الإطار أو ذاك بمجرد تبني الدولة له والتزامها به ، بل لا يمكن للتنمية الاقتصادية والمعركة ضد التخلف أن تؤدي دورها المطلوب إلا إذا اكتسبت إطاراً تستطيع أن تدمج الأمة ضمنه ، وقامت على أساس يتفاعل معها ".

لذلك حينما نختار منهجاً أو إطاراً للتنمية في عالمنا الإسلامي يجب أن تكون هذه الحقيقة أساساً لاختيار النموذج القادر على تحريك الأمة وتعبئتها بكل طاقاتها وقواها حتى يمكن تحقيق نوع من النمو ، فإن الظروف الخاصة والموضوعية لمجال التطبيق مهمة جداً في هذا الاختيار. ولهذا يقول الأستاذ باقر أيضاً : " يجب أن لا نقيم مقارنتنا على أساس المعطيات النظرية لكل واحد من تلك المناهج فحسب ، بل لابد أن نلاحظ بدقة الظروف الموضوعية للأمة وتركيبها النفسي والتاريخي لأن الأمة هي مجال التطبيق لتلك المناهج ، فمن الضروري أن يدرس المجال المفروض للتطبيق وخصائصه وشروطه بعناية ، ليلاحظ ما يقدم لكل منهج من فاعلية لدى التطبيق".

ونظراً للاختلاف الجوهري بين الفلسفة العامة للكون وللوجود ولعلاقة الإنسان بخالقه بين النظر الإسلامية والنظرة الغربية المادية ، فإننا نتوقع أن يكون لنا نموذج فريد ومتميز له طابعه الخاص.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

والسؤال المحوري الذي يتعلق بدور الدولة ومسؤولياتها في تحقيق ذلك النموذج الذي يؤدي إلى تحريك طاقات الأمة وتعبئتها والذي يطمح في تحقيق الأهداف الشاملة للنظام الإسلامي هو مدى تدخل الدولة المباشر في النشاط الاقتصادي ، وهل يقتصر على الإشراف والتوجيه ؟

والرقابة على النشاط الاقتصادي عن طريق توفير المناخ المناسب للتنمية بإصدار وسن التشريعات والقوانين اللازمة للتنمية ، أم هو دور يتسع للتدخل المباشر وممارسة النشاط الاقتصادي من إنتاج واستثمار للإجابة على مثل هذا السؤال المهم لابد أن نتعرف أولاً على أهداف التنمية في النظام الاقتصادي ومن ثم التعرف على متطلبات التنمية ؛ لأن مدى وسعة دور الدولة يتوقف أولاً على معرفة هذه الأهداف ومتطلباتها التي تكفل تحقيق هذه الأهداف ، وعلى أساس الوسائل والامكانات المتاحة في المجتمع لتحقيق هذه الأهداف ، وهل يمكن للقطاع الخاص أن يؤدي هذه الوظائف ويحقق الأهداف الغاية الكبرى للنظام ؟. الإجابة الأولية على هذا التساؤل أن القطاع الخاص لا يمكن له في ظروفنا المعاصرة أن يحقق هذه الأهداف ؛ لأن التجارب العملية قد أثبتت فشل هذا القطاع لتحقيق تنمية شاملة ومتوازنة يتحقق فيها النمو والضمان والتوازن ، كما أن كثيراً من أهداف الشريعة ومقاصدها يضحى بها في سبيل تحقيق النمو الاقتصادي. لذا فإن دور الدولة في نموذجنا الإسلام يتخذ أبعاداً كثيرة ويتسع للتدخل المباشر لتصحيح كل ما يخل بتحقيق المقاصد العليا للشريعة ، فتنصيب الإمام وإقامة الحاكم في الأصل لإقامة وتحقيق المقاصد الشرعية ، يقول الإمام الماوردي في كلمته الجامعة: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب الشرع والعقل.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

ونظام الحكم فيها يقوم على أساس الحرية والعدل والشورى ". وتصرفات الحاكم منوطة بالمصلحة التي تقتضي تحقيق مقاصد الشريعة. ومقاصد الشريعة كما يقررها علماء أصول الفقه هي المحافظة على الضرورات

الخمس ، التي هي (الدين والنفس والعقل والعرض والمال) مرتبة بهذا الترتيب التنازلي حسب أهميتها في نظر الشارع فإذا ما تعارض الأدنى منها مع الأعلى رجح الأعلى. ومن هذا الترتيب الذي حدده الشارع لأولويات هذه المقاصد يتضح لنا أن المال يأتي في أدنى درجات سلم التفضيل ولهذا يجب أن يوجه لخدمة الدين أولاً. مما يستدعي أن يكون النشاط الإنتاجي موجهاً لخدمة الدين. كما أن الشريعة قد وضعت قواعد لتبيان درجة الأهمية بالنسبة لكل مقصد من هذه المقاصد ، فهناك الضروري والحاجي والحسيني ، وقد استخدم بعض الاقتصاديين هذه القواعد وهذا الترتيب لاستنتاج دالة للمصلحة الاجتماعية يمكن الاسترشاد بها عند وضع خطط الإنتاج.[1]

ومن المهم في موضوع التنمية الشاملة والمتوازنة أن يكون من ضمن أهدافها توفير الحاجات الأساسية والضرورية اللازمة والتي هي من فروض الكفايات. وهذه الفروض تتسع في وقتنا الحاضر إلى كل ما يحقق العزة والقوة للأمة.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

والمفهوم الشائع لدى بعض الباحثين في مسئولية تحقيق فروض الكفاية أن الأمر فيها موجه لعموم أفراد الأمة ، فإذا قام بها أي فرد سقط الواجب عن الباقين ، وحقيقة الأمر أن العموم في فروض الكفاية موجه ابتداء إلى خصوص أفراد من الأمة القادرين على القيام بهذه الفروضات مما يجعل المسئولية تقع عليهم مباشرة بمجرد وجوب هذه التكاليف ثم ينتقل هذا العموم إلى الأمة بأسرها لتحمل القادرين على تنفيذ هذا الواجب وإلا أثمت. وقد فصل الإمام الشافعي ـ رحمه ا ـ في كتابه (الرسالة) هذا

[1] الأستاذ الدكتور محمد أنس الزرقاء " صياغة إسلامية لجوانب من دالة المصلحة الاجتماعية ".

الأمر حيث يقول ما مؤداه : " إن ثمة صيغاً عامة تشريعية أريد منها العموم وشمول أحكامها للمكلفين جميعاً وقصد منها الخصوص أيضاً ، وهذا يشبه أن يكون ـ بادئ الرأي شيئاً من التناقض ، إذ كيف يقصد من العام ظاهره من العموم والشمول بحكمه لكافة المكلفين ثم يقصد منه الخصوص بحيث يكون حكمه مقصوراً على بعضه ".

ولكن عند التحقيق يظهر أن لا تناقض ، لأن لكل من العموم والخصوص ، كما يقول الفقهاء جهة ينصرف إليها، فيجعل لكل من المسئولية الناشئة عن الحكم طبيعة خاصة تختلف عن الأخرى وهذا لا يتنافى وإرادة المشروع لهما في وقت معاً لإنفكاك الجهة كما أشرنا (خصائص التشريع الإسلامي ـ للدكتور فتحي الدريني).

ومن الملاحظ أنه كلما ارتقت الأمة في سلم التمدن والحضارة ، كلما اتسعت هذه الفروضات الكفائية لتشمل ضمن ما تشمل رسم خطط للإنتاج والاستثمار والتوزيع والاستهلاك ، كما تشمل وضع السياسات المالية والنقدية والتنسيق بين هذه السياسات التي تكلف تحقيق النمو والاستقرار. وكل هذه من فروض الكفاية الطارئة أو المستحدثة التي في اعتقادنا يسعها اجتهاد جديد ويجعل مسئولية تحقيقها تقع مباشرة على ولي الأمر ، لأنه من المستبعد أن يكون في مقدور الأفراد فرادى تحقيق ذلك.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

فهذه الفروضات هي نوع جديد مستحدث ليس كنوع إنقاذ الغريق أو تكفين الميت أو إطفاء الحريق ، فإن المستندات الطارئة على الحياة الاقتصادية وتعقيداتها ، وتشابك العوامل فيها يستلزم وجود جهة مركزية تنسق بين مجموع الإرادات المتعارضة بشكل يحقق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي.

التوازن الاجتماعي :

قد يختلط هدف التوازن الاجتماعي مع هدف تحقيق الضمان في أذهان بعض الباحثين لأن الأخير يستهدف أيضاً نقل الثروة من طبقة الأغنياء إلى طبقة الفقراء عن طريق فريضة الزكاة التي تؤخذ أساساً من الأغنياء لترد على الفقراء ، أو عن طريق الفروض الكفائية التي يقوم بها الأفراد تجاه بقية أفراد المجتمع المحتاجين ، الأمر الذي يؤدي إلى تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع ويحقق نوعاً من التوازن الاجتماعي ، إلا أن هدف تحقيق الضمان يحقق هذه الآثار بطريقة غير مباشرة وغير مقصودة بذاتها بالنسبة للوظيفة الأصلية المقصودة من ذلك الهدف. لهذا فإن هدف التوازن يعتبر نظرنا هدفاً مستقلاً بذاته له دوره الخاص المميز الذي يقوم بتحقيق مقاصد أخرى غير سد الحاجات الضرورية للمجتمع أو الوصول إلى مستوى الكفاية.

ومقصودنا من تحقيق التوازن الاجتماعي ليس معناه إزالة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع ، فهذا أمر يستحيل على أي مجتمع تحقيقه لأنه يعمل ضد طبائع الأشياء التي فطر ا الخالق عليها ، كما أن إزالة الفوارق ضد الفطرة التي فطر ا الناس عليها ، والتي ركبت فيهم خصائص وإمكانات جسدية وعقلية متفاوتة تؤدي بدورها لإيجاد هذا التفاوت { *نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجعلون* }.[1]

---

[1] سورة الزخرف ، الآية 32.

ولكن مع تقرير هذا التفاوت الذي هو سنة من سنن الكون الحتميـة والذي ترتب على اختـلاف الناس في قدراتهم وامكاناتهم وطبائعهم وأشواقهم ، فإن الشارع ربط سبب هذا التفاوت في المال والثروة بما يقوم به الفرد من عمل مشروع وفقاً لمبادئ الشريعة. ولذلك قرر الشارع حق الملكية الخاصة الناتجة عن العمل المشروع ووضع القوانين لحمايتها وصيانتها ، كما وضع بجانب هذا الحق قيوداً للتصرف في هذا الملك فليس هناك حق مطلق لا يقابله واجب.

لذا قرر بجانب حق الملكية حقوقاً للمجتمع في هذا الملك تجعل منه أداة لتحقيق مصلحة الجماعة بنفس الدرجة التي تتحقق بها مصلحة الفرد المالك ، ذلك لأن نظرة الشارع للمال بأنه ملك سبحانه وتعلى والناس مستخلفون في إدارته والتصرف فيه والانتفاع به في حدود ما سمح به المالك الحقيقي ، فهو ملك حقيق مجازي كما يقول الفقهاء ، أو ملك بالنيابـة أو التوكيل أو الاستخلاف { *وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه* }[1]... { *وآتوهم من مال ا الذي آتاكم* }[2]...

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

ولما كان الإنسان مجبولاً بفطرته لحب المال، وفيه ما فيه من الشح والتقتير وحب الذات والأنانية ، وما ركب فيه من نوازع الخير متشابكة من نوازع الشر ، فإن الشارع الحكيم لم يترك هذا الإنسان حراً في تصرفه بهذا المال الذي أكتسبه بجهده وعمله ، بل جعل عليه قيوداً في التصرف بهذا المال الذي نشأ في الأصل عن إذن من الشارع وبحكم

---

(1) سورة الحديد ، الآية 7.
(2) سورة النور ، الآية 32.

منه (الملك حكم شرعي في العين أو المنفعة، يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه) ، ومعنى ذلك " أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام ، لأن الحقوق كلها ، ومنها حق الملكية لا يثبت إلا بإثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس ناشئاً عن طبائع الأشيـاء ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجاً لمسببه شرعاً " (الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ـ الشيخ محمد أبو زهرة).

ولما كانت الأحكام الشرعية جميعها مبنية على تحقيق المصالح ودفع المضار ولما كان الإسلام ديناً واقعياً ينظر إلى الأمور بنظرة موضوعية وواقعية ، فإنه يعترف بوجود التعارض والتناقض بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة ، ويحاول التوفيق بينهما في توازن فريد لا يبخس حق الفرد في ثمرة عمله وجهده ، كما أنه لا يضع حقوق الجماعة ، فيفرض حقوقاً ثابتة على المال لصالح الجماعة كما أنه يضع موازين ومقاييس لترجيح المصالح حال التعارض ، بل إن الفعل الواحد بالنسبة للفرد يحكمه تغليب المصلحة ،فليس هناك فعل في أمور المعاملات إلا وله جانب مصلحة وجانب مفسدة ، بمعنى أنه لا يوجد فعل كله مصلحة خالصة محضة ، أو مضرة خالصة محضة. لهذا فإن مشروعية الفعل وحليته مبنية في الأصل على تغليب جانب المصلحة على جانب المضرة ، فالمصالح والمضار تتشابك في نفس الفعل ، والعبرة بتغليب المصالح على المضار. والأحكام الشرعية الخمسة مبنية على هذا التغليب ، فنجد أن الحلال والمندوب والمباح تترجح فيه جوانب المصلحة بينما المكروه والحرام تترجح فيه المفاسد والمضار.

ولما كان بحثنا في هذا الباب ينصب على دراسة موضوع التوازن فإن أول أمر أولاه التشريع أهمية خاصة في موضوع الملكية الخاصة بشأن التوازن هو كراهية الشارع تركيز الثروة في طائفة معينة من المجتمع ، ووجوب أن يكون المال متداولاً بين أفراد المجتمع { كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم }.[1]

وقصة تشريع هذا الحكم توضح الأهمية الرئيسية التي اهتم بها الشارع لتحقيق هدف التوازن الاقتصادي ، الذي يعتبر في نظرنا الاقتصادي الإسلامي. وسوف أترك عرض هذه القصة إلى ما بعد البحث عن الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن المنشود ،والتي تؤدي بدورها إلى تركيز الثروة في أيدي طبقة صغيرة في المجتمع ، وبالنسبة لهذا الأمر يجب أن لا يغيب عن أذهاننا المعنى الخاص لمفهوم كراهية تركيز الثروة وحبسها في أيدي أفراد قليلة وهو ما أشرت إليه سابقاً مؤكداً أن ذلك لا يعني مطلقاً إزالة الفوارق الطبقية بين أفراد المجتمع ، لأن ذلك ليس مقصداً شرعياً ، فمفهوم تركيز الثروة بالمعنى الذي أقصده هو تداول الثروة في أيدي طبقة صغيرة في المجتمع متحكمة ومحتكرة لمعظم أنواع الثروات العامة مستهدفة في سلوكها تحقيق أقصى ربح ممكن بدون اكتراث لتحقيق غايات وأهداف المجتمع.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

وهذا النموذج هو نتيجة طبيعية وحتمية لنظام الاقتصاد الحر الذي يعتمد على آلية السوق في توجيه الإنتاج وتوزيع الثروات. وبالطبع فإن هذه النتيجة تتغير وفقاً لدرجة تدخل

---

[1] سورة الحشر ، الآية 7.

الدولة في التأثير على هذه السلوكيات وإيجاد نوع من التنافس والتخفيف من حدة الاحتكار بما تسنه من تشريعات وقوانين تمنع أنواعاً من الاحتكارات.

وفي الحقيقة أننا لا نكاد نجد في عصرنا الحاضر سوقاً تتصف بالمنافسة الكاملة التي يشير إليها المدافعون عن الحرية الاقتصادية واليت تحت ظرفها يتحقق أقصى درجة من الرفاهية العامة كما تتخصص فيها الموارد تخصيصاً أمثل. فالسوق في عصرنا الحاضر سوق احتكارية أو شبه احتكارية مما يدحض دعوى المدافعين عن الحرية الاقتصادية بأن المنافسة المتوفرة في الأسواق تحقق كفاءة توزيع عالية ، حيث يتوجه الإنتاج في ظل جهاز الأثمان وتفاعل قوى العرض والطلب في أسوق ، إلى توجيه الإنتاج لوافق رغبة المستهلكين وحاجاتهم. والحقيقة أن أغلب الحاجات التي توفرها آلية السوق تتجه لسد رغبات الأشخاص الذين يملكون القوة الشرائية ويملكون رصيداً نقدياً قادراً على إشباع وتلبية تلك الطلبات. ولهذا فإن هذا النموذج يؤدي حتماً إلى تركيز الثورة وسد حاجات الطبقة القادرة على دفع ثمن تلك الحاجيات. وحيث إن طبيعة القوى المتواجدة في السوق الاحتكارية تتحيز لإشباع تلك الحاجيات التي تهم الطبقة الغنية، فإن من واجب الدولة حتماً التدخل لتصحيح الخلل الذي يحدث من تلك الآلية المتحيزة ، وذلك بتبني سياسات للإنتاج والتوزيع وسياسات للتسعير تختلف عن التسعير الذي يحدث عن طريق قوى السوق.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

والذين منعوا التسعير إنما منعوه لأجل تأثرهم بخصائص السوق في العصر الإسلامي الأول ، حيث كانت هناك ضوابط ذاتية وضوابط خارجية تؤدي إلى تحقيق تعادل بين

قوة المشتري وقوة البائع ، مما ينتج عنه ما سمي بالثمن الأمثل أو الثمن العادل ويعتبرون أن هذا الثمن إذا تجاوز القيمة بنسبة كبيرة يكون غبناً يجوز فيه رد المبيع بسبب الغبن.

والحقيقة أن تنزيل الأحكام على الواقع هو من باب تحقيق المناط الذي هو من اختصاص أهل الخبرة وهم الاقتصاديون. والفتوى في مثل هذه الأمور تعتمد على تحقيق المناط الذي هو أمر ميداني بالنسبة لموضوعنا هذا ، فمشروعية التدخل من عدمه في تحديد الأسعار يحكمها وجود شروط المنافسة النافعة التي تتعادل فيها القوى للأثمان من عدمها.

والدراسات الميدانية والتجارب العملية وتاريخ تطور الرأسمالية من مرحلة النظام الحر إلى مرحلة النظام المختلط تدل على أن جهاز الأثمان جهاز متحيز لتحقيق متطلبات الأثرياء والأغنياء على حساب المعوزين الذين لا يملكون القوة الشرائية الفعالة المؤثرة في الطلب. ولذلك فإن توجيه الموارد وتخصيصها يكون لصالح الأغنياء وتوفير السلع الكمالية على حساب ضروريات المجتمع وحاجياته. كما أن الأثمان التي تعكسها قوى السوق لا تمثل الثمن العادل نظراً لوجود القوى الاحتكارية. لكل ذلك نجد أن الدول التي تعتمد على الاقتصاد الرأسمالي الحر قد اضطرت للتدخل بأبعاد كثيرة حتى أنه يبدو لنا أن دعوى وجود السوق المنافسة الحرة ما هو إلا بمثابة مقولة نظرية لا تعبر عن الواقع الاقتصادي خصوصاً في ظل وسائل الدعاية والإعلام التي تؤثر على المستهلك مما تجعله يفقد حرية اختياره. كما أن وجود الشركات الكبرى ذات الطابع الدولي توضح بجلاء الطابع الاحتكاري في هذه الأسواق.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

من كل ما تقدم يظهر لنا جلياً أن آلية السوق إذا تركت حرة بدون توجيه فإنها تعمل على إحداث إخلال في التوازن ، كما أنها تعمل ضد الأهداف العامة التي تستهدف تحقيق حد الكفاية ، كما أنها لا تستطيع أن تقوم بتوفير الحاجات الأساسية والضرورية التي أشرنا إليها سابقاً ، والتي هي من فروض الكفاية. وتؤدي إلى تركيز الثروة في طائفة معينة من المجتمع ، الأمر الذي يتعارض مع هدف التوازن الذي هو في نظرنا القاعدة الرئيسية الكبرى للنظام الاقتصادي.

والأدلة على أن هدف تخفيف حدة التفاوت في الدخل والثروة بين الناس مقصود لذاته في شريعتنا السمحاء ـ متوافرة في الكتاب والسنة والآثار ، كما أن أصل المصلحة المرسلة يمكن الاعتماد عليه للتدليل على مشروعية الوسائل التي تؤدي إلى تقليل الفوارق بين طبقات المجتمع. والنص القرآني { كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم }[1] هو نص في موضوعنا هذا ، والمفهوم الذي يدل عليه واضح كل الوضوح بأن الشريعة لا تسمح بتركيز الثروة في أيدي طبقة صغيرة في المجتمع ، كما أن قصة وأسباب تنزيل هذه الآية الكريمة يمكن الاستدلال بها على أن هدف التوازن هو المقصود من هذه الآية وليس تحقيق هدف التضامن الذي يحقق حد الكفاية.

فسبب نزول هذه الآية ـ كما تدلنا السيرة النبوية ـ أن الرسول صلى ا عليه وسلم حينما حصل على فيء بني النصير أرتأى صلى ا عليه وسلم أن يخصصه للمهاجرين ولشخصين من فقراء الأنصار. والقصة وأحداثها وبما تشع من معنى خاص أراده النبي صلى ا عليه وسلم تدلنا على

---

[1] سورة الحشر ، الآية 7.

أن فعل الرسول صلى ا عليه وسلم كان مقصوده إيجاد نوع من التوازن بين المهاجرين والأنصار رضوان ا عليهم أجمعين ، حيث إن التكافل المعيشي والتضامن قد تم بسبب المؤاخاة التي آخى الرسول صلى ا عليه وسلم بينهم حيث جادت نفوس المهاجرين بسخاء وكرم لتوفير حاجات إخوانهم الأنصار ، وبطريقة مثلما قلما توجد في أي مجتمع من المجتمعات[1] { *يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة* }.[2]

إن الوضع الذي كان سائداً في المدينة المنورة حينذاك يشير إلى أن حد الكفاية بالنسبة لمستوى المعيشة الذي كان سائداً وقتئذ كان مضموناً بين المهاجرين والأنصار وقد تحقق بفضل سخاء الأنصار رضوان ا عليهم أجمعين وحبهم لإخوانهم المهاجرين. ومع ذلك فإن تحقيق ذلك الحد لم يكن ليرضي رسول ا صلى ا عليه وسلم بل إنه بمجرد أن حانت الفرصة لتصحيح خلل التوازن بين الفئتين بوجود في بني النضير استعمل صلى ا عليه وسلم هذا الفيء وخصصه لطبقة المهاجرين وشخصين من فقراء الأنصار.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

والنص القرآني الذي هو دليلنا الأول في موضوع التوازن {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم }[3].. يعتبر في عرف الأصوليين من أقوى أنواع الاستدلال ؛ لأن الحكم جاء فيه بعلة منصوص عليها في نفس النص ، كما أنها واضحة الدلالة لا تحتاج إلى تأويل ، لأن النص من القرآن صريح في معناه فتوفر فيه قطعية الورود وقطعية الدلالة كما يقول الأصوليون ، وذلك لعمري أقوى دليل يمكن الاستشهاد بـه

---

[1] العدالة الاجتماعية سيد قطب.
[2] سورة الحشر ، الآية 9.
[3] سورة الحشر ، الآية 7.

على أن عله وسبب تخصيص الفيء على المهاجرين وردت لأجل التوازن ولأجل عدم تركيز الثروة في طائفة الأغنياء. ومع ورود النص بهذا المفهوم القطعي في دلالته، فإننا لا نحتاج فيه إلى استخدام بقية أدلة الاجتهاد المعروفة عند فقهاء الأصول ، لاستخدامها في التدليل إلى ما وصلنا إليه. لأن الأصل لا اجتهاد مع النص ، إلا أنني من باب التأكيد على هذا المعنى المهم الذي يعتبر في نظرنا المبدأ الرئيسي الذي يعطي نظامنا الاقتصادي الإسلامي خصائصه المميزة ، أود أن أشير بأنه حتى مع افتراض غياب النص فإن الأدلة الأخرى تسعفنا في الوصول إلى نفس النتيجة حيث إن هناك اتفاقاً عاماً بين علماء الاقتصاد بأن تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس يعد مفسدة كبرى ضارة بصالح الاقتصاد العام بسبب ما يؤدي إليه من إسراف وتبديد للموارد العامة التي يحتاجها جمهور الناس ، كما أنها تؤدي إلى نوع من الترف المؤدي إلى زوال الحضارات ، كما ذكر ذلك ابن خلدون في مقدمته عندما درس أسباب انهيار الحضارات ، وجعل من أهم أسبابها الغنى المفرط المؤدي إلى الترف المفسد { *وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا* }[1].. الدنانير الصفر والدراهم البيض مهلكا كما أهلكا من كان قبلكم.. الحديث.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

وقصة سيدنا عمر رضي ا عنه في أرض الخراج معروفة في السيرة ولا أريد الخوض في تفاصيل ذلك لأن ذلك مذكور في كتب السيرة وعند تفسير آية { كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم } في كتب التفاسير المعتمدة،

---

[1] سورة الإسراء ، الآية 16.

إلا أنني أرجح أن موقف سيدنا عمر ، رضي ا عنه ، كنا مبنياً على نظرته العميقة في تحقيق المصلحة العامة العاجلة والآجلة. لقد حاولت جاهداً أن أستخدم جميع وسائل استنباط الأحكام لتقرير مبدأ التوازن لأهميته المركزية ولأنه القاعدة الرئيسية في نظامنا الاقتصادي ولأنه في نظرنا الأصل من أصول النظرية الإسلامية بالنسبة للمال ، فالنص القرآني والنص الحديث والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وعمل سيدنا رسول ا صلى ا عليه وسلم وعمل سيدنا عمر رضي ا عنه وموافقة الصحابة عليه ، وغيرها من مئات المواقف والإشارات تشهد جميعها لهذا المبدأ بالاعتبار ، الأمر الذي يعطي للحكم المستنبط بهذه الطريقة قوة تخصص عام النص ، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه ا في موافقاته.

ويغنينا عن كل هذا النص الصريح الناطق الذي يشع بهذا المعنى بشكل لا يقبل التأويل { كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم } بل إن هذا النص في نظري ليس تعليلاً عادياً لتوضيح سبب الحكم ، فإن فيه تحذيراً واضحاً { كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم } وتكملة الآية تؤكد على هذا المعنى معنى التحذير من تخصيص فئة من المجتمع يكون المال متداولاً بينها { وما آتاكم به الرسول فخوذه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا ا إن ا شديد العقاب }[1].. فقد رتبت الآية عقوبة شديدة على مخالفة هذا الأمر.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

[1] سورة الحشر ، الآية 7.

الوسائل الممكنة لتحقيق هذه الأهداف

لابد أن أؤكد في بداية هذا الباب أن الوسائل لتحقيق الغايات المشروعة لابد أن تكون مشروعة هي أيضاً ومقبولة في نظر الشارع ، فليس كل وسيلة تحقق الهدف تعتبر مقبولة بل لابد من شرط أن تكون وفقاً لمقتضى ما جاء به الشارع ، فالوسيلة المحرمة محرمة ولو أفضت إلى تحقيق غاية مشروعة. والحقيقة أن موضوع الوسـائل يتخذ في نظرنا موقعاً مهماً في التحليل والدراسة ، لأنه حتى ولو تحرر موضوع النزاع بالنسبة للأهداف والغايات فستبقى هذه الأهداف مبادئ مجردة لا تجد لها في الواقع تطبيقاً عملياً يخرجها إلى حين الوجود ، الأمر الذي يأباه الشارع ولا يرتضيه.

فالإسلام الذي هو عقيدة وشريعة قد حرص كل الحرص على أن تكون جميع مبادئه وتعليماته مجسدة على أرض الواقع ، لذا نجد أن المبادئ التي أشرت إليها وهي تحقيق القوة والعزة وتحقيق التضامن وتحقيق التوازن قد أوجد لها الشارع الوسائل الكفيلة لتحقيقها ونوع هذه الوسائل ، وذلك حرصاً من الشارع على تحقيق هذه الأهداف ، حتى أننا لنجد أن الهدف الواحد قد حدد له أكثر من وسيلة ضماناً لتنفيذ هذا الهدف. كما أنا الشارع قد وضع قواعد للترجيح في اختيار الوسائل وجعل من أهم قواعد الترجيح تحقيق المصلحة العامة. فالوسيلة المؤدية إلى تحقيق المصلحة العامة مقدمة على الوسيلة التي تحقق المصلحة الخاصة.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

كما أنه لم يترك هذه الوسائل لتؤدي طواعية ، بل جعل جزءاً منها يؤدي بشكل إلزامي. وحرصاً من الشارع أيضاً على تنفيذ المبادئ فقد وضع وسن التشريعات التنفيذيـة

والتشريعات التنظيمية التي تكفل تنفيذ مبادئ الشريعة عامة وتعتبر إيرادات الدولة من أهم الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذه الأهداف ، وليس مهمتي في هذا الباب دراسة جميع أنواع إيرادات الدولة ، فذلك مذكور في دراسات الإيرادات العامة للدولة لدى كثير من الباحثين ، وإنما سأقتصر على اختيار ثلاث وسائل للتعرف على تأثيرها ومقدرتها على تحقيق الأهداف المذكورة. وهي : أولاً : الزكـاة ثانياً : إيرادات الدولة العامة. ثالثاً : التوظيف على الأغنياء. **أولاً : الزكـاة** بالنسبة للزكاة فقد قامت دراسات وافية بالنسبة لآثارها على الإنتاج والاستهلاك والاستثمار والتوزيع يمكن الرجوع إلى هذه الدراسات لمعرفة هذه الآثار ، إلا أنني أعتبر أن المهمة الرئيسية والأولى للزكاة هي تحقيق مبدأ التضامن ، فتحديد حد الكفاية بما يساير مدى التقدم الاقتصادي وارتفاع مستوى المعيشة يمكن لأداة الزكاة أن تقوم بتحقيقه ، إلا أنني كما أشرت سابقاً عند بحث حد الكفاية بأن آثار آلية السوق التي تزيد من الفجوة الاقتصادية بين الأغنياء والفقراء تجعل هذا الحد متغيراً ، مما يوجب ارتقاءه وارتفاعه تمشياً مع التقدم الاقتصادي. هذا بالنسبة لأثر الزكاة بالنسبة لمبدأ التضامن ، آثارها بالنسبة لتحقيق مبدأ التوازن فإنني لا أعتقد أن هذه الأداة	

وحدها يمكن أن تحقق التوازن المطلوب حتى ولو أخذنا بمبدأ توسيع وعاء الزكاة ليشمل المستغلات الذي هو الرأي الراجح.[1]

فإن آلية السوق تعمل بحركة دائبة لتوسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء إذا تركت حرة بدون قيود. لهذا أود الإشارة والتنبيه على أنه لابد من مراقبة وضمان تحقيق الآثار الطيبة للعملية التحويلية والتوزيعية التي تحدثها الزكاة حتى لا تفسد آثارها للحركة المضادة التي تقوم بها آلية السوق والتي تعمل بشكل مضاد لآثار الزكاة ، فالزكاة تقوم بضمان حد الكفاية بين الأغنياء والفقراء وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ، بينما تعمل آلية السوق بعكس هذا الاتجاه فتزيد من حدة التفاوت.

ولهذا فقد سنت الشريعة قوانين لمنع الاحتكار والغش والربا وغيرها ، ولم تغفل مثل هذه الآثار الضارة الناتجة عن الحرية المطلقة للسوق.

دور الدولة في تحقيق
أهداف الاقتصاد الإسلامي

[1] أنظر ما كتبه أستاذنا الجليل الشيخ يوسف القرضاوي ، حفظه الله ، في موسوعته الفقهية " فقه الزكاة ".

ثانياً : إيرادات الدولة العامة

من المعروف أن هناك ثلاث ملكيات مختلفة في النظام الاقتصادي الإسلامي ، فهناك الملكية الخاصة للأفراد وهناك ملكية الدولة والملكية العامة للدولة. ولا أريد الدخول في التفاصيل الدقيقة التي تحدد الفرق بين ملكية الدولة والملكية العامة ، فيرجع فيذلك إلى ما كتبه الدكتور عبد السلام العبادي في كتابه (الملكية في الشريعة الإسلامية) والذي يعد بحق المرجع الرئيسي في موضوع الملكية ، ولكني أريد أن أنوه على أنه بالرغم من أن الأصل في الملكية العامة أنها لات ملك ملكية خاصة ، وإنما يحق للدولة أن تقطع منه لبعض الأفراد إقطاع إرفاق، فإنه يمكن للدولة أن تخصص هذا الإقطاع للتوازن في المجتمع ، كما أن إيرادات جميع الثروات من معادن وبترول يمكن أنتخصص لهذا الهدف أيضاً.

ومن مشروعية ذلك مبنية على ما خصصه كل من سيدنا أبي بكر رضي ا عنه ، وسيدنا عمر ، رضي ا عنه ، بالنسبة لأرض الحمى ، فقد حمى سيدنا أبو بكر أرضاً بالربذة لفقراء المسلمين ، وكذلك فعل سيدنا عمر مثل ذلك حينما حمى أرضاً للرعي فيها للفقـراء دون الأغنيـ ـاء.

فقال لعامله على الحمى : " أهنيء أضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة ، وأدخل رب الصريمة والغنيمة ، ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ : يا أمير المؤمنين ". وهذا نص في جواز التخصيص لهدف تحقيق التوازن.

ثالثاً : التوظيف على الأغنيـاء

يعتبر هذا المورد في نظري من أهم الموارد التي مكن للدولة استخدامها في تحقيق مبدأ التوازن. ومشروعية حق الدولة في التوظيف على الأغنياء هو نص (إن في الأموال حقاً سوى الزكاة) وقد أفاض الإمام الجويني في كتابه المشهور بالغياثي عن شروط التوظيف ، وقد أثار موضوع (ماذا يفعل الإمام إذا صفر بيت المال عن المال وتوجد حاجات عامة يجب سدها) فإنه يبين الحالات التي يجوز للإمام أن يوظف في أموال المسلمين ما يسد به ، ويرى أنه إذا عم البلاد جدب وقحط فعلى الإمام أن يبدأ بحث الأغنياء على مواساة إخوانهم ، فإذا اتفق مع بذل المجهود فقراء محتاجون وجب على الإمام أن يوظف في أموال الأغنياء ما يكفي حاجتهم. كما يرى إمكانية التوظيف في كتابيه (المستصفي) و (شفاء الغليل) فيقول :
" إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن في مال المصالح ما يفي بخرجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتن فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند ". والحالات التي يجيزها الإمام الغزالي هي عند هجوم الكفار ، على ديار الإسلام ، أو عند توقع هجوم الكفـار ، أو عند ثوران الفتن ، أو إذا وجد فقراء ، أو حالة الجدب والقحط. كما أن الإمام القرطبي رحمه ا ، قد ذكر اتفاق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها واستشهد بقول الإمام مالك : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم ثم قال: وهذا إجماع. وهو يقوي ما اخترناه في أن في المال حقاً سوى الزكاة.

ويرجح الدكتور صلاح سلطان في رسالته القيمة (سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية) حجة الذين قالوا بوجوب حق في المال سوى الزكاة عند توفر الشروط الشرعية اللازمة للتوظيف. وسنده في ذلك ما أشار إليه الإمام القرطبي واستشهاده بقول الإمام مالك حيث جعل القضية موضوع اتفاق العلماء وجعل الحاجة فكرة تفيد العموم ، وهذا يعني أنه إذا وجدت حاجة عامة أياً كان نوعها طالما كانت شرعية ومعتبرة فإنه يجوز أخذ المال لها ، ويجب على الناس بذل المال لسدادها. وقد جعل القرطبي القضية موضوع اتفقا العلماء وجعل الحاجة فكرة تفيد العموم. ويشترك كثير من علماء السلف كالإمام عزالدين بن عبد السلام والإمام النووي والإمام الشاطبي فيجوز التوظيف عند وجود الحاجات السالفة الذكر ، إلا أن الإمام الشاطبي ، رحمه ا ، زاد عن الإمام الغزالي حالة أخرى وذلك كإصلاح سور البلد.

ومما تقدم يتضح أن جميع الفقهاء الذي تحدثوا عن شروط التوظيف اشترطوا وجود حاجة عامة لا تكفي الموارد العادية للدولة الوفاء بها. كما اشترط بعضهم أن يكون الإمام عدلاً وإنني أذهب إلى ترجيح هذا الشرط ، كما اشترطوا أن تفرض بالعـدل والسويـة ، ولم يتحدث عن كيفية هذا التوظيف سوى الإمام الجويني والإمام الغزالي والإمام الشاطبي ، وقد اتفق رأيهم جميعاً على أن ذلك متروك للإمام في اختيار الوسيلة المناسبة ، كما يشيرون على الإمام تعميم فرض الوظيفة وأن لا يخص بها مالاً دون مال ، ولا قوماً دون قوم.

ومن هذه الشروط السابقة يمكننا أن نستنتج أن الإمام يفرض على نفسه أيضاً وظائف مالية تتعادل مع قدرته وإمكاناته المالية ، يقع هذا التوظيف على أمواله الخاصة التي يملكها ملكاً خاصاً ، حيث إن الأموال العامة وأموال الدولة وأموال الزكاة التي تحت يده بالنيابة والوكالة لها شخصية اعتبارية منفصلة ، كما أن لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الحاكم الخاصة. ولهذا فليس من المستغرب أن نجد الإمام ينقل من جيبه الخاص إلى بيت مالي المسلمين الأموال المفروضة على ملكيته الخاصة عند وجود الحاجة العامة وبالكيفية التي يتحقق فيها شرط العدل والسوية. كما أن مقدار الزكاة المفروضة على أمواله تذهب إلى بيت مال الزكاة الذي له أيضاً شخصية اعتبارية وذمة مالية منفصلة عن شخصية وذمة الحاكم.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

وحيث أن مبدأ تحقيق التوازن مبدأ شرعي والحاجة لتحقيقه تعتبر حاجة مشروعة فإن بالإمكان لولي الأمر أن يوظف على الأغنياء لتحقيق هذا المطلب الشرعي. وكما يظهر مما سبق أن الفقهاء قد ربطوا موضوع التنظيف بحماية حوزة الدين والدفاع عن الثغور وأعمال الجهاد ، فإن الأوضاع المعاصرة تقتضي منا تفسيراً جديداً لمعاني حماية حوزة الدين والدفاع عن الثغور والجهاد التي أجاز الفقهاء فيها التوظيف على الأغنياء ، حيث تأخذ هذه المعاني معنى حضارياً جديداً ليشمل كل ما يحقق معنى القوة والعزة ، فالجهاد يشمل كل جهد لنشـر الدين وحمل الدعوة ، والدفاع عن الثغور يعني بمفهومنا الحضاري حصول المناعة ضد أنواع الغزو الفكري ، وحماية حوزة الدين تعني الحصول على القوة بمعناها الشامل. فليس غريباً كما يقول الأستاذ الباقر إعطاء مفهوم مرن لمدلول

تعلق به حكم شرعي ولا يعني هذا تغيير الحكم ن بل هو حكم ثابت لمفهوم خاص والتغير إنما هو في واقع المفهوم تبعاً للظروف.[1]

لذاك فالجهاد بمفهومه الخاص ماض إلى يوم القيامة ، وحمل الدعوة لكافة الناس ومقاومة من يعترض سبيلها باقيان إلى يوم القيامة. ولكن الجهاد يتخذ ضمن شكله المتعارف عليه أشكالاً تستلزم متطلبات جديدة تضمن توفير العزة والقوة. وفي نظرنا أن ذلك ممكن بوسائل شتى من ضمنها إقامة كيان اقتصادي يحقق التنمية والتكافل والتوازن ، لذلك فإنني لا أستبعد أن يوجد اجتهاد بقبول التوظيف على الأغنياء لتحقيق هذه الأهداف المشار إليها ، حيث إن العلة للتوظيف هي الحاجة العامة عند عدم توفر الموارد الأخرى لسد هذه الحاجة.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

كما يمكن للدولة أن توظف خرجاً على نوع جديد من الإيرادات باجتهاد جديد يعتمد على تحقيق العدل بين الجهد المبذول وثمرة الجهد فتقوم بتكليف الأغنياء لدفع حصتهم مقابل المنافع التي أدت إلى وفورات خارجية كانت سبباً في زيادة ثروته ، وتكليف الأغنياء أيضاً بدفع ما قد يحصل من أضرار للمجتمع نتيجة استخدامهم للمرافق العامة وإفساد البيئة (الأضرار الخارجية). والحجة عندي في ذلك ما ذكره الماوردي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الفرد إذا أحيا أرضاً من الموات واسق إليه ماء الخراج كانت أرض خراج وكان للدولة فرض الخراج عليها. ويريدان بماء الخراج الأنهار التي فتحت عنوة كدجلة والفرات والنيل. فقياس تكليف الأغنيـاء دفع خرج على

[1] هذا التفسير الحضاري لهذه المفاهيم لم يقل به الأستاذ الباقر وإنما هو محاولة مني لإعطاء مفهوم جديد ولا يبعد أن نجد كثيراً من الفقهاء يشاركونني في هذا المفهوم.

انتفاعهم بالمرافق العامة التي تعتبر ملكيتها في الأصل ملكية عامة ، كانتفاع الفرد من مياه أرض الخرج التي ملكيتها أيضاً ملكية عامة. وقد أجاز كل من أبي حنيفة وأبي يوسف ، فرض الخرج على ذلك. وربما يثير بعض الكتاب تخوفاً من المفاسد التي قد تنجم عن تضخيم دور الدولة في النشاط الاقتصادي ، خصوصاً ما عرف من عدم كفاءة الإدارة في كثير من الدول ، الأمر الذي أدى إلى إثارة موضوع التخصيص وتحيل جزء كبير من أملاك الدولة إلى القطاع الخاص.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

والحقيقة أن الشارع عندما منح سلطة تقديرية واسعة للحاكم فيما يتعلق بالأمور المالية ، قد وضع قواعد عامة تحكم تصرفات الحاكم ، وجعل مبدأ فصل السلطات أمراً لازماً بالنسبة لنظام الدولة ، كما أن فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بعضها عن بعض ومراقبة ومحاسبة ولي الأمر من قبل أفراد الأمة ونظام الحسبة وإنشاء ديوان المظالم والقواعد العالمة للحكم المبنية على مبادئ الحرية والشورى والعدل وتطوير نظام الحكم في إيجاد قوة معادلة لقوة الحكم في شكل مجالس شورى مهمتها المراقبة والمحاسبة لأن الأصل في السيادة للشرع والسلطان للأمة ووجوب التزم تصرفات الحاكم بالمرجعية العليا الشريعة الإسلامية التي هي دستور الأمة ، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، خصوصاً إذا أجمع أهل الشورى الخاصة ـ وهم أهل الحل والعقد في المسألة ـ على أمر اتضحت فيه المصلحة استبانت وكانت مصلحة عامة من جنس المصالح المعتبرة شرعاً ، فإنها تصبح ملزمة للحاكم ، بل قد تكون من باب الفتوى ، كل ذلك يضمن لنا عدم تجاوز الحاكم استخدام سلطاته أو التعسف في استعمال الحق.

الحاجة إلى نظرة مستقبلية واجتهاد جديد

وفي الختام أقول إن القضية الرئيسية التي احتلت المكان البارز في هذا البحث هي قضية التوازن الاجتماعي. ولعل الذي أملى علي كل هذا الاهتمام بهذه القضية هو قناعتي الشخصية بأنها قضية المستقبل وقضية المصير ، قضية التحدي وقضية تحديد الهوية ، قضية العدالة وقضية الحرية ، قضية تتطلب تحقيق توازنات دقيقة :

- التوازن بين القطاع الخاص والقطاع العام ؛
- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ؛
- التوازن بين قوة رأس المال وقوة العمل ؛
- التوازن بين قوة الحاكم وقوة المحكومين ؛
- التوازن بين الحاضر والمستقبل ؛
- التوازن بين تحقيق العدل وتحقيق الحرية ؛

ليس من الصعب تحقيق نوع من التنمية ، ولكن من الصعوبة بمكان تحقيق تنمية عادلة ومتوازنة تحقق الحرية والعدل. ولعلي لا أكون مغالياً إذا قلت إن هوية نظامنا الاقتصادي الإسلامي لا تتحقق إلا بتحقيق التوازن ، ولعلي لا أكون مغالياً أيضاً إذا قلت إننا لا نستطيع أن نقدم للبشرية نموذجاً فريداً مميزاً يحقق الكفاءة والرخاء والأمن والاستقرار وطيب الحياة وطيب العيش ، إلا بتوفير التوازن العادل بين طبقات المجتمع. ولعل فقه سيدنا عمر، رضي ا عنه ، ونظرته الثاقبة التي تخطت حواجز الزمان والمكان لترى صالح الأمة في أجيالها المقبلة ، هي النبراس الذي يضيء لنـا الطريق فالطريق شائك ووعر وتكتنفه العقبات حتى في أيام سيدنا عمر لم يكن الطريق سهلاً أو ممهداً فقد أمضى ليالي طوالاً يفكر ويفكر ويدعو " اللهم أكفني بلالاً وصحبه "..

وكأنني أحس بما وقر في حس سيدنا عمر وهو يقرأ " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " ويستشير فيقول له سيدنا معاذ بن جبل ، رضي ا عنه ، " إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبدون فيصير ذاك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام سداً وهم لا يجدون شيئاً فأنظر أمراً يسع أولهم وآخرهم ". ويمضي عمر سيدنا عمر ويتخذ أمراً يسع الدنيا بكاملها ويضرب الخراج على أرض السواد ليكون وقفاً لصالح الأمة في حاضرها ومستقبلها ، وليكون اجتهاداً ينير الطريق للبشرية جميعها في أحلك أيام ظلمها وظلامها.

الطريق شائك ووعر وتكتنفه العقبات. لم يكن سهلاً وممهداً حتى في أيام سيدنا عمر والعقبة هي العقبة ، العقبة هي الإنسان. الإنسان الذي تحمل مسئولية وتبعات حمل الأمانة التي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا.

دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي

والسلام عليكم ورحمة ا وبركاتـ ـه...